في مثل هذا كالمرفوع ثم اختلفوا في قوله انه كراهة تنزيه او تحريم والاصح التحريم وفي الفتاوي الصغرى
قال قاضي اسبيجاب انه كراهة تنزيه لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين لحمه وبوله وبول ما يؤكل لحمه
ولا البنج فعلى قال صاحب الهداية فقد قيل انه لا باس به وحكاه صاحب الهداية في كتاب الحدود
مباحا وقال السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وقال فخر الدين قاضي خان زايلا
للالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول
ابي حنيفة ثم اختلفوا في كراهيته فقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا
انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال العقل يحرم ذلك ولا يحد لما
في الغاية وحل الارنب لانه عليه الصلوة والسلام امر اصحابه ان يأكلوه حين اهدي اليه مشويا
رواه احمد والنسائي والوبر قال ابو يوسف لا احفظ فيه عن ابي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الارنب
وهو يعتلف البقول والنبت قال الكرخي في مختصره وفي الجمهرة الوبر دويبة اصغر من السنور طحلا
اللون لا ذنب له تدجن في البيوت وتجمع على وبار وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده حتى اذا
وقع في الماء القليل لا يفسده لان الذكاة كالدباغ في ازالة الرطوبة النجسة وكذا يطهر شحمه وهل يجوز
الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه شحم الميتة والزيت
غالب له فانه ينتفع به في غير الاكل وفي رواية يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يطهر
وهو الصحيح وعند الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك الا الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه وقد مر مستوفى في كتاب الصلاة ولا يؤكل حيوان مائي وهو الذي يكون مثواه
وعيشه في الماء الا السمك حال كونه غير طاف وهو الذي مات حتف انفه واعلم انه
لا يؤكل من مائي المولد عندنا الا السمك بانواعه وقال الشافعي يحل جميع انواع حيوان البحر حلال
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته ويروى ذلك عن مالك واحمد في رواية وعن احمد انه يحل في قول الا الضفدع وعن احمد كقولنا
وعنهم الحل في البحر ما الحل من جنسه مثله في البر وعن بعض اصحابه كقولنا لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث لا تستطيبه الطبيعة السليمة اباحها الا السمك والمراد
من الصيد في الاية الاصطياد وانه مباح لما يؤكل وما لا يؤكل والمراد بالحل ميتة السمك وهو يتناول
لجميع انواعه مثل الجريث والمارماهي وهو الذي في صورة الحية والجريث هي السمكة السوداء والطافي
منه مكروه عندنا وقال الشافعي لا يكره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما نضب عنه الماء فكلوه

فكلوه وما طفى فلا تأكلوه وعن جماعة من الصحابة مثله واذا مات السمك بافة حل واذا مات من الحر او البرد او في
كدر الماء ففيه روايتان ففي العيون لا يؤكل وفي فتاوى الولوالجي اذا ماتت السمكة في الشبكة ...... ولم
لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها لانها ماتت
بافة وان ماتت بافة في الفتاوي الصغرى واذا وجد السمك على ساحل الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان
كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وحل السمك بلا ذكاة كالجراد اي كما يحل الجراد بلا ذكاة وعند مالك
لا بد من موت الجراد من سبب وبه قال احمد في رواية وعن مالك يحل بقطف راسه ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم من غير تحركت حل اكلها لان الحركة وخروج الدم لا يكون الا من الحي لان الميت لا يتحرك
ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما او وجود احدهما علامة الحيوة فيحل وعدمهما علامة الموت فلا يحل الا اذا
علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحيوة بالشك وذكر محمد
ابن مقاتل او خرج الدم ولم تتحرك لا تحل لان الدم لا يتجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد الموت والا اي
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل اكلها ان لم يدر اي ان لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوته
عند الذبح حل اكلها على كل حال كما ذكرنا لذا ذكر في المحيط وقال قاضي خان ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك
منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان
قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكلت هذا

كتاب الاضحية في بيان

احكام الاضحية وهي على وزن افعولة كالاروية وهي الانثى من الوعول وتجمع على اضاحي بالتشديد على
افاعيل كالاراوي في جمع الاروية ويقال ضحية كهدية وتجمع ضحايا كهدية على هدايا ويقال اضحاة
كارطاة وتجمع على اضحى كارطى وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة
في يوم مخصوص تجب الاضحية وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي
انها واجبة عند ابي حنيفة سنة عندهما وجه السنة قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم والخمسة والتعليق بالارادة ينافي الوجوب
وجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك الواجب وانما تجب على حر مسلم فلا تجب على العبد فلا تجب على الكافر
مقيم فلا تجب على مسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية وعند مالك لا يشترط الاقامة
ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير
ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر وقوله عن نفسه يتعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه
لا يجب عليه ان يضحي عن طفله اي ولده الصغير في ظاهر الرواية كما لا يجب عليه عن عبده وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة تجب عليه يضحي عنه كصدقة الفطر وتجب الاضحية في مال الصغير اذا كان له مال
ويأكل منه ما امكنه ويبتاع له بما بقي ما ينتفع بعينه وقيل يضحي عنه الاب او الوصي من ماله عندهما
وعند محمد من مال نفسه لا من مال الصغير وبه قال زفر والشافعي وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير

والا انه لم يتحرك ولم يخرج الدم

جمع ارطاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)